



الدورة السابعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/459، الفقرة 37)]

190/79 - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 235/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكذلك قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمقرر 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، وجميع قرارات مجلس حقوق



الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽³⁾ و 9/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019⁽⁴⁾ و 7/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021⁽⁵⁾ و 17/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023⁽⁶⁾،

وإن تشييراً أيضاً إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁷⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإن تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإن تحيط باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد لهذا الغرض في ميريدا، المكسيك، من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، وإن تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإن تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسياً من مبادئها، وإن تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدد بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإن تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول وجهة الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإن تنوّه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

دون كل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "الالتزاما المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽⁸⁾، والذي يشكل معلما بارزا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود الوطنية مثل التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القوانين، واسترداد الموجودات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي اتفق فيه على تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذًا فعالًا،

وإذ تكرر تأكيد دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاھدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ تشير إلى القرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁹⁾،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر الثالث عشر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁽¹⁰⁾، وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الرابع عشر إعلان كيوتو بشأن

(8) القرار د-1/32، المرفق.

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(10) القرار 174/70، المرفق.

النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد،

واند تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

واند تقر بأن للتنقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

واند تشير إلى القرار 8/9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد⁽¹³⁾، الذي سلم فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته إذ يشجع النزاهة ويعزز ثقافة رفض الفساد، وحث فيه الدول الأطراف على تنفيذ جهودها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برامج تنقيفية بشأن مكافحة الفساد لفائدة الشباب وبرامج تدريبية دورية لموظفي القطاع العام، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة،

واند تشير أيضا إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد دعا الدول الأطراف في قراره 8/9 إلى العمل، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، على تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل

(11) القرار 181/76، المرفق.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(13) انظر [CAC/COSP/2021/17](#)، الفرع الأول-ألف.

الإعلام والاضطلاع بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

واند تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهم الصلات بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تحيط علما بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

واند تدرك أن المشاركة الفعالة والمجدية للنساء والفتيات في الحياة العامة أمر أساسي، وأن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك توعية النساء والفتيات وتعزيز قدرتهن على مقاومة الفساد والإبلاغ عنه والتماس الانتصاف منه، مع مراعاة تجاربهن الخاصة والمتنوعة، وإذ تدرك أيضا أن المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استخدام السلطة قد تشكل شكلاً خاصاً من أشكال الفساد، يرتكب في المقام الأول ضد النساء والفتيات، وتشعر بالقلق مما يخلفه مثل هذه الحالات من عواقب سلبية خطيرة عليهن،

واند تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

واند تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دوراً في منع ومكافحة الفساد،

واند تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دوراً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

واند تسلط الضوء على أهمية أن تنتظر الدول الأطراف في الاتفاقية، في الحالات المناسبة، في أثر جرائم الفساد على الضحايا في ما تتخذه من تدابير لمنع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وأن تنتظر كذلك في مشاركة الضحايا وحمايتهم في جهودها المحلية الرامية إلى مكافحة الفساد، وفقاً للاتفاقية والقانون المحلي،

واند تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

واند تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

واند تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإنّ تشير أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإنّ تشير كذلك إلى القرار 7/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي صدر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات بقضايا الفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى تنفيذ الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية تنفيذًا فعالاً،

وإنّ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوّلّة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإنّ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإنّ تحيط علماً بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁴⁾ في هذا الصدد،

وإنّ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وفقاً للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإنّ يساورها القلق من أوجه الصلة بين الفساد وبين أشكال الجريمة الأخرى، وخاصة منها الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال، على النحو المسلّم به في الاتفاقية، وهي جرائم قد تشكل على نحو متزايد مصدر ربح كبير للأنشطة الإجرامية،

وإنّ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإنّ تسلّم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإنّ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية⁽¹⁵⁾، الذي رحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعبئة بتنفيذ الاتفاقية، وسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد وتستند إلى مواطن

(14) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(15) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

القوة لكل منها، ولاحظ بالتالي أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تسخير الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتقادي ازدواجية الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وانّ تلاحظ مع التقدير عمل الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في ميدان الرياضة مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، وضرورة التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹⁶⁾ و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁷⁾ اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وانّ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة من أجل التنفيذ الفعال لجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن إشارات إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، ولا سيما قرار الجمعية 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات المؤتمر 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد و 3/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد،

وانّ تشير إلى مناقشات منتدى الشباب التي أجريت خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وانّ تلاحظ مع التقدير نشر التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وانّ تعترف بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عبر مبادرات من ضمنها برنامج المعني بحماية الرياضة من الفساد والجريمة الاقتصادية وبخاصة الترويج للتقرير العالمي الذي يصدره عن الفساد في الرياضة، وهو المنشور الشامل الوحيد الذي يتناول جميع محافل الفساد في الرياضات، وكذلك تعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية بهدف تعزيز الوعي وبناء القدرات وتعزيز التعاون الرامي إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال نشر وإصدار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "دليل عملي للملاحقة القضائية في قضايا التلاعب بالمنافسات"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "التحقيق في حالات التلاعب في المنافسات: دليل عملي"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "حماية الرياضة من الفساد:

(16) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(17) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-ألف.

التركيز على كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2026 ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2028 في لوس أنجلوس،

واند تقرر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية ترويجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁸⁾، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽¹⁹⁾ وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁰⁾ وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²¹⁾ ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²²⁾،

واند تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى المقرر 2/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

واند ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

واند تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

واند تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

واند تشير إلى القرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد⁽²³⁾، الذي دُعيت فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين

(18) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول-ألف.

(19) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-باء.

(20) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(21) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(22) المرجع نفسه، الفرع الأول-جيم.

(23) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تقضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات والآليات القائمة، من قبيل الإنترنت و وحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء،

وإن تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإن تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإن تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإن تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإن تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإن تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإن تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإن تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإن تلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وأعوانهم المقربون،

وإن يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإن تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإن تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإن تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإن تشدد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإنّ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإنّ تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإنّ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإنّ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإنّ تشعر بالقلق من أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العقاب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإنّ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، المتعلق بتعزيز استخدام المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية لتعزيز استرداد الموجودات، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات من جملتها أن تكفل أو أن تواصل كفالة الوصول إلى معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والرتيبات القانونية، وتُحدّث فيه على التعاون بعضها مع بعض، متى كان ذلك مناسبا ومجديا، باستخدام التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، بما في ذلك لتيسير استرداد الموجودات وإعادتها، وتُشجّع فيه على الاستفادة من المعلومات ذات الصلة بالملكية النفعية، حسب الاقتضاء، لمنع الفساد وغسل الأموال والتحقيق فيهما وملاحقة مرتكبيهما قضائيا وتيسير استبانة الموجودات واستردادها وإعادتها، وفقا للاتفاقية والقانون المحلي،

وإنّ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ولاسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإنّ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية وفي الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإنّ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإنّ تعيد تأكيد القرار 12/10، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى وضع أطر فعّالة، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها

الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين والوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية، وحثها على ضمان ألا تؤدي نظم النزاهة الشاملة التي تضعها إلى وضع أعباء لا مبرر لها على مؤسسات الأعمال وأن تراعي خصائصها المحددة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخاطر وأحجامها وميادين عملها وقدراتها المالية، وذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية،

وإن يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لنقشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإن تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإن تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإن تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفاذي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإن تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنظمات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإن تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإن تلاحظ جهود المنظمات والمنظمات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، وكذلك الاجتماع الدولي الثالث للخبراء بشأن إعادة الموجودات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعقود في نيروبي يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوغندا في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، والمبادئ العليا التي وضعتها مجموعة العشرين بشأن تمكين آليات استرداد الأصول من أجل مكافحة الفساد،

وإن تلاحظ أيضا الأعمال المضطّعة بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإن ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وجمع المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملا بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإن تلاحظ مع التقدير مبادرة عملية لوزان، وإن ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽²⁴⁾، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁵⁾، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽²⁶⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحوكمة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإن تشير إلى القرار 2/6 المتعلق بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، والقرار 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁷⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁸⁾، التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك القرار 7/10 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم

(24) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(25) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(26) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(27) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(28) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

المتحدة لمكافحة الفساد، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة، المعقودة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تدرك أن منع الفساد ومكافحته يمثلان تحديا خاصا في أوقات الطوارئ والاستجابة للأزمات والتعافي منها وأن التعاون الدولي ضروري في جميع هذه الجهود، وفقا للقرار 1/9 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"⁽²⁹⁾ والقرار 11/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإنه تشير إلى القرار 4/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أقر فيه المؤتمر بمبادئ فيينا من أجل وضع إطار عالمي لقياس الفساد، وشجّع الدول الأطراف على أن تنتظر، وفقا لقوانينها الداخلية، حسب الاقتضاء، في استخدام منهجيات ومؤشرات موضوعية توضع بالتشاور مع الخبراء الوطنيين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و/أو من خلال التعاون العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لقياس مخاطر الفساد داخل أقاليمها وتقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية لمكافحة الفساد،

- 1 - **ترحب** بعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- 2 - **ترحب أيضا** بجميع القرارات⁽³⁰⁾ والمقررات⁽³¹⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 أثناء دورته العاشرة؛
- 3 - **تحيط علما باهتمام** بالمقرر 1/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، الذي قرر فيه المؤتمر أن تُعقد دورته الحادية عشرة في قطر في عام 2025؛
- 4 - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

(29) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(30) القرار 1/10 المعنون "مؤتمر أتلانتا لعام 2023: تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في سياق مكافحة الفساد"؛ والقرار 2/10 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛ والقرار 3/10 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"؛ والقرار 4/10 المعنون "منهجيات ومؤشرات قياس الفساد ومدى فعالية أطر مكافحته"؛ والقرار 5/10 المعنون "تدابير التصدي للفساد الذي تتخبط فيه الجماعات الإجرامية المنظمة"؛ والقرار 6/10 المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية في تعزيز استرداد الموجودات"؛ والقرار 7/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والقرار 8/10 المعنون "حماية الأشخاص المبلغين"؛ والقرار 9/10 المعنون "تعزيز الشفافية والنزاهة في المشتريات العمومية دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛ والقرار 10/10 المعنون "معالجة الآثار المجتمعية للفساد"؛ والقرار 11/10 المعنون "متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛ والقرار 12/10 المعنون "الحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته".

(31) المقرر 1/10 المعنون "مكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والمقرر 2/10 المعنون "تمديد جديد للدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

- 5 - **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛
- 6 - **تؤكد من جديد** التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، ودمجها في النظم القانونية الوطنية؛
- 7 - **ترحب** بقيام 191 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تتظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛
- 8 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛
- 9 - **تعيد تأكيد** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الجهود لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا؛
- 10 - **تكرر تأكيد** دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاھدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه؛
- 11 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجدول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري⁽³²⁾؛
- 12 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

(32) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

- 13 - **تشجيع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛
- 14 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات ومنع الفساد، وفريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 15 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 16 - **تهيب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛
- 17 - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛
- 18 - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛
- 19 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون الوطني وخصوصية البيانات، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛
- 20 - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار⁽³³⁾؛
- 21 - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعين جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على النظر في تسخير شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها

(33) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

من الشبكات والآليات القائمة من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء؛

22 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، وإمكانية تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

23 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلّل العقوبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات، بطرق منها على وجه الخصوص تبسيط إجراءاتها القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

24 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

25 - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتخذ، وفقا لقانونها المحلي، التدابير المناسبة لاستبانة مخاطر الفساد في القطاع العام وتقييمها والتخفيف منها وإدارتها وإلى أن تعزز قدرات المؤسسات العامة، بما في ذلك في عمليات الاشتراء التي تضطلع بها، من أجل منع الاختراق من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والتصدي له وذلك من خلال تعزيز السياسات التي تروج للحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة؛

26 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر، انسجاما والقرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في أن تطبق، حسب الاقتضاء، مبادئ فيينا من أجل وضع إطار عالمي لقياس الفساد يهدف إلى توجيه المبادرات المتخذة مستقبلا في وضع وتنفيذ أطر ومنهجيات قياس الفساد لتحقيق قدر أكبر من الدقة والموثوقية والجدوى، بما قد يساعد على وضع استراتيجيات وسياسات أجدى في مكافحة الفساد؛

27 - **تكرر تأكيد دعوتها** مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد تدعو المؤتمر، كخطوة أولى في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

28 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها

وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

29 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

30 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالمتعلقات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف؛

31 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

32 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوفر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للشركات والكيانات القانونية والترتيبات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة للتوقيت بشأن الملكية النفعية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثمارية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

33 - **تحث** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

34 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الوطني، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم

الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقا للمادة 53 من الاتفاقية؛

35 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

36 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

37 - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في مجال الاشتراء العمومي، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبrome بموجب الاتفاقية؛

38 - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

39 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

40 - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج لامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

41 - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

42 - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنشئ، وفق نظمها القانونية المحلية، نظما لتقديم الشكاوى سرّاً وحماية المبلغين عن المخالفات من أي معاملة غير مبررة، وتحثّ الدول الأطراف على توفير حماية فعالة للشهود، بما يتسق والمادتين 32 و 33 من الاتفاقية؛

43 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة والقرار 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، والقرار 3/10 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وكذلك قرار الجمعية العامة 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل من جعلتها اتخاذ تدابير محكمة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك القرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز إجراءات منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن ذلك من أجل التصدي لمختلف مظاهره في الرياضة بسبل منها النظر في التوصيات السياسية المحددة في التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما لزم؛

44 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في المشاركة والمساهمة بنشاط في الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة، مثل الاتجاهات والممارسات الجيدة والمشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى التصدي لمظاهر الفساد الخاص بالرياضة، بما في ذلك التلاعب بالمنافسات الرياضية والمراهات غير المشروعة والفساد المتصل بنقل الرياضيين وإدارة المنظمات الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية، وما يرتبط بملكية الأندية والمؤسسات من جرائم ذات صلة وأوجه الترابط بين الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة، من أجل وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة للتصدي لها؛

45 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بقياس مخاطر الفساد واتجاهاته ومدى انتشاره، وكذلك في تقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية المتخذة لمكافحة الفساد؛

46 - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

47 - **تلاحظ** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

48 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

49 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

50 - **تسَلِّم** بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح عبور الحدود من جانب الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات، التي تشمل الأموال، المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في الجهود الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها، وتشجع الدول الأطراف على أن تسعى للقضاء على استغلال أوجه القصور في النظم والقنوات التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتقفا مع القوانين الوطنية، وتعمل على حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذ الآمنة والتأثيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد؛

51 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

52 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

53 - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

54 - **تدعو أيضا** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد، تبادل هذه الممارسات على أساس طوعي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

55 - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

56 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام،

من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية، وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لهذه المشاركة من خلال بذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف التي تتيح لأصحاب المصلحة غير الحكوميين المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

57 - **تشير** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

58 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة⁽³⁴⁾؛

59 - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص⁽³⁵⁾ والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته⁽³⁶⁾ والقرار 12/10 المتعلق بالحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته؛

60 - **تعيد تأكيد** القرار 12/10 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى وضع أطر فعّالة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين الوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية، وحثّ فيه الدول الأطراف على ضمان ألا تؤدي نظم النزاهة الشاملة التي تضعها إلى وضع أعباء لا مبرر لها على مؤسسات الأعمال وأن تراعي خصائصها المحددة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخاطر وأحجامها وميادين عملها وقدراتها المالية، وذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية؛

(34) انظر CAC/COSP/2015/10.

(35) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(36) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

61 - **تشير** إلى المادة 12 من الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، ومنع الفساد في القطاع الخاص وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق مع إتاحة الفرص لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

62 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تنقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

63 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

64 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته مراكز مكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ إنشائها وعملها المتواصل في إطار تنفيذ القرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحث الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تليي، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛

65 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإبلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

66 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

67 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام بأمر من جملتها اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد الوقائية من أجل التوعية بأن المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استعمال السلطة قد تشكل شكلاً متميزاً من أشكال الفساد، وعلى معالجة أي ثغرات تشريعية، حسب الاقتضاء، لمنع هذا الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائياً على نحو فعال، وتشجع المنظمات النسائية والمجتمعية على المشاركة والتعاون الهادفين في مجال وضع برامج مكافحة الفساد وتخطيطها وتنفيذها ورصدها طبقاً للقرار 10/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

- 68 - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للتهوؤ بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛
- 69 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة⁽³⁷⁾؛
- 70 - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات، بما يتسق مع القوانين الوطنية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي وفعال قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛
- 71 - **تشجع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛
- 72 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية النفعية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال قواعد البيانات وسائر المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض؛
- 73 - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُهج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛
- 74 - **تشجع** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛
- 75 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- 76 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها

(37) انظر [CAC/COSP/2021/17](#)، الفرع الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات وغير ذلك من المبادرات من قبيل مبادرات الإنترنت، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

77 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽³⁸⁾، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

78 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادةتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

79 - **تدعو** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على النظر في الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد⁽³⁹⁾؛

80 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محافل ذات شأن في هذا الصدد؛

81 - **ترحب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال

(38) انظر القرار 1/70.

(39) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.

مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات - التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي وتعليم الكبار والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

82 - **ترحب أيضا** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، وتحيط علما باهتمام بجهوده الرامية إلى بدء تنفيذ برامج مهمة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات موضوعية عن الأطر القانونية القائمة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

83 - **تسلم** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحت مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

84 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024